وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فاذن طلب العلة واجب فاذا كانت الحكمة
علة كان طلبها واجبا بيان ان طلب الحكمة غير واجب لان الحكمة لا تعرف الا بواسطة
معرفة الحاجات والحاجات امور باطنة لا يمكن معرفة مقاديرها الا بمشقة شديدة
فوجب ان لا يكون هذه المعرفة واجبة لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
الرابع ان استقراء الشريعة يدل على ان الاحكام معللة بالاوصاف لا بالحكم لانا لو
فرضنا حصول الاوصاف الجلية كالنكاح والبيع والهبة عارية عن المصالح
لاستندت الاحكام اليها ولو فرضنا حصول المصالح دون هذه الاوصاف
لم يثبت بها الاحكام الملائمة لها وذلك يدل ظاهرا على امتناع التعليل بالحكم
الخامس الدليل ينفي التمسك بالعلة المظنونة لقوله تعالى ان بعض الظن اثم
وقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا خالفناه في الاوصاف الجلية لظهورها
والحاجة ليست كذلك فيبقى على الاصل السادس ان الحكمة تابعة للحكم لان الزجر
مانع لحصول القصاص وعلة الشيء يستحيل تأخرها عن الشيء فالحكمة لا يكون علة
للحكم والجواب قوله اما الدليل على جواز ان يحصل لنا ظن ان الحكم في الاصل
معلل بالحكمة قلت لا نزاع في ان المناسبة طريق كون الوصف علة والمعنى
به كل ما يستدل بكون الوصف مشتملا على المصلحة على كونه علة وذلك لو اما ان
يكون الدال على عليته اشتماله على مطلق المصلحة او اشتماله على مصلحة معينة
والاول باطل والا لكان كل وصف مشتمل على مصلحة كيف كانت علة لكل الحكم
ولما بطل القسم الاول تعين الثاني فنقول اما ان يمكن الاطلاع على المصلحة المخصوصة
او لا يمكن فان امتنع الاطلاع على المصلحة المخصوصة امتنع الاستدلال بكون الوصف
مشتملا عليها على كونه علة لان العلم باشتمال الوصف عليها موقوف على العلم
بها وحيث لم يمتنع هذا الاستدلال علمنا ان الاطلاع على خصوصيتها ممكن
وبهذا الحرف ظهر الجواب عن قوله المصالح امور باطنة فلا يمكن الاطلاع عليها
قوله لو جاز التعليل بالحكمة لما جاز التعليل بالوصف قلنا التعليل بالحكمة
ان كان راجحا على التعليل بالوصف من الوجه الذي ذكرت فالتعليل بالوصف
راجح على التعليل بالحكمة من وجه اخر وهو سهولة الاطلاع على الوصف وعسر
الاطلاع على الحكمة فلما كان واحد منهما راجحا من وجه مرجوحا من وجه اخر
حصل الاستواء قوله لو صح التعليل بالحكمة لوجب طلبها قلنا نحن وان اختلفنا
في جواز التعليل بالحكمة لكنا اتفقنا على ان كون الوصف علة للحكم معلل بالحكمة
وان لم يقتض ذلك وجوب طلب الحكمة فقد بطل قولكم وان اقتضى وجوب
طلبها فقد بطل قولك ايضا قوله الاستقراء دل على تعليل الاحكام بالاوصاف
لا بالحكم قلنا لا نسلم بل التعليل بالحكمة حاصل في صور كثيرة مثل التوسط في
اقامة الحد على المهلك
بين الراجح

181

جر ولذا في الفرق بين العمل اليسير والكثير قوله الباقي للقياس قائم ترك العمل به في
الوصف لظهوره قلنا الحكمة علة لعلية الوصف فاولى ان يكون علة للحكم قوله الحكمة
ثمرة الحكم قلنا في الوجود الخارجي لا في الذهن ولهذا قيل اول الفكر اخر العمل قوله
اخرى في اول المسئلة علة لعلية العلة فاولى ان يكون علة للحكم بيانه ان الوصف
لا يكون مؤثرا في الحكم الا لاشتماله على جلب نفع او دفع مضرة فلولا انه علة معلل بهذه
الحكمة فان لم يعقل العكس فتلك الحكمة المخصوصة استحال التوصل به الى جعل الوصف
علة وان امكن ذلك وهو مؤثر في الحكم فالوصف ليس بمؤثر كان اسناد الحكم الى
الحكمة المعلومة التي هي المؤثر اولى من اسناده الى الوصف الذي هو في الحقيقة ليس
بمؤثر **المسئلة الثالثة** المعللون بالحكمة لما قيل لهم ان الحكمة مجهولة
القدر فان حاجة الانسان في مقدار زمان الجوع دون حاجته في مقطع زمان الجوع
ولما كان ولما كان الغالب فيها التفاوت لم يكن العلة الموجود في الاصل
ظاهر الوجود في الفرع فلم يصح القياس فمن الناس من اجاب عنه بانا نعلل بالقدر
المشترك بين الصورتين لانه حصل في الاصل قدر معين من المصلحة وفي الفرع
قدر معين وكل معين مركب ولا بد وان يكون بينهما اشتراك في قدر معين فيكون
ذلك القدر المشترك مناسبا للتعليل به لكونها مصلحة مطلوبة الوجود
فاذا قيل لهم انه ينتقض بالحاجة القليلة فانها غير معتبرة قالوا نحن انما عللنا
بالقدر المشترك بين الاصل والفرع ونحن لا نسلم ان ذلك القدر المشترك
حاصل في صورة النقض واعلم ان هذا الكلام ضعيف وذلك لانه يحتمل
ان لا يكون بين القدر المشترك الحاصل في الاصل والحاصل في الفرع
اشتراك الا في مسمى كونه مصلحة والتعليل بذلك المسمى غير ممكن والا لحصل
النقض بجميع المصالح المنفكة عن هذا الحكم واما الاشتراك بين القدرين
في امر اخر اعم من كونه مصلحة فغير معلوم ولا مظنون واذا كان وجوده غير معلوم
لم يكن التعليل به ظاهرا **المسئلة الرابعة** يجوز التعليل بالعدم خلافا
لبعض الفقهاء انه قد يحصل دوران الحكم مع بعض العدمات والدوران
يفيد ظن العلية والظن واجب العمل به احتجوا على ان العدم لا يصلح للعلية
بامور احدها ان العلية مناقضة للاعلية والمحمول على العدم عدم فاللاعلية
عدمية فالعلية ثبوتية فلو حملناها على العدم كان الثبوتي المحض موصوفا
بالصفة الوجودية ولو جوزنا ذلك لما امكننا ان نستدل بكون الشيء محلا للصفات
خصوصا لكن الخبر على كون الموصوف بهذه الصفات موجودا وهو سفسطة
وثانيها ان العلة لا بد وان يتميز عما ليس بعلة سواء اريد بها المؤثر او المعرف
او الداعي والتميز عبارة عن كون كل واحد من المتميزين مخصوصا في نفسه